

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادى حرس الحدود

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى شأن

لائحة النظام الأساسى الاسترشادى لأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية

المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧١ (تابع ب) بتاريخ ٣٠ يولية ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر

فى شأن تطبيق لائحة النظام الأساسى الاسترشادى لأندية وزارات الدفاع والإنتاج

الحربى والداخلية على نادى حرس الحدود المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٢

(تابع ج) بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٧ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح

الهيئات الرياضية ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يضاف لنص المادة رقم (٨) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى لنادى

حرس الحدود نص الفقرة التالية :

#### «العضو الزائر :

هو عضو من غير العاملين بالجهة التى أنشأت النادى على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة ، ويكتسب العضوية الزائرة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة ، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى وفروعه واستخدام منشأته ومرافقه ، وهو ليس عضو فى الجمعية العمومية للنادى ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة أو التدخل فى إدارة شئون النادى .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٢١/١/٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب